

## قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٦

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث

الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ ، النص الآتي :

تتمتع السفن السياحية وسفن الركاب التي ترد إلى أحد موانئ الجمهورية تخفيضاً مقداره ٧٥٪ من رسم الميناء المنصوص عليه في المادة ( ٥ ) ، بشرط ألا تقوم تلك السفن بتفريغ بضائع أو شحنها ما لم تكن بصحبة راكب .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م )

حسنى مبارك